## قرار رقم ٥٩ / ١٠٠٤ بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ملغى وباطل

إن الجمعية العامة، ا

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي كان آخرها القرار ١٠٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٢،١٠٠/٥٨

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية، وإذ تؤكد من جديد مرة أُخرى عدم مشروعية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإداراتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلى لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ ، ٢ على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧، أ

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، محدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وتعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

1- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه الحلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإداراً على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

\_

<sup>\*</sup>المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٣٢٣–٣٢٤.

النظر: A/59/381.

<sup>.</sup>A/59/338 <sup>†</sup>

<sup>&</sup>quot; الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، الحلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

<sup>·</sup> يدعو القرار ٢٣٧ (٢٩٦٧) إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرر]

- ٢- تطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛
- ٣- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، تعتبر لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارحاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛
- ٤- تطلب إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛
  - ٥- تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
  - ٦- تهيب مرة أُخرى بالدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؟
    - ٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

\_

<sup>°</sup> الأمم المتحدة، «مجموعة المعاهدات»، الحلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: ipsbrt@palestine-studies.org

> يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر: http://www.palestine-studies.org/ar\_index.aspx